

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ بنظام تحصيل رسم التأمين الصحى
على السجائر ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ،

النص التالى :

« تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) لدى تحصيل ضريبة المبيعات
على السجائر تحصيل مبلغ خمسون قرشاً عن كل عشرين سيجارة منتجة محلياً يتم بيعها
بالسوق المحلى ، وذلك لحساب رسم التأمين الصحى المنصوص عليه فى الفقرة (و)
من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

وتتولى مصلحة الجمارك لدى تحصيل الرسوم الجمركية على السجائر المستوردة
تحصيل المبلغ المشار إليه عن كل عشرين سيجارة واردة من الخارج ، وذلك لحساب الرسم
أنف البيان» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان